دور الإدارة في تحقيق مصلحة الشركـــــة

د. بتول صراوة
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

م.م اشراق صباح
كلية القانون / جامعة كربلاء

الخلاصة

ان الهدف الاساس الذي يجب تحقيقه في ادارة الشركة هو حماية مصلحتها من امكانية تعسف المدراء الذين تتركز سلطة الادارة بين ايديهم وذلك عبر فرض التزامات مهنية تفرضها طبيعة نشاطهم الاداري داخل المؤسسة التجارية ،هذه المصلحة التي اختلفت الاراء حولها هل هي مصلحة المساهمين ام مصلحة المشروع؟ولعل تطور المفاهيم والاساليب الحديثة في الادارة لاسيما تعزز مبدا حوكمة الشركات الذي ساهم في بلورة فكرة ان الدور الاساس للادارة في الشركات هو تحقيق مصلحة الشركة عموما.

Abstract

The basic purpose which must be realized in managing the company is to protect its interest against the tyranny of the managers in whose hands the authority of the administration is focused.that takes place through imposing professional commitments imposed by their natural administrative activities inside the trading establishment .this interest about which different opinions are said is it the interest of the contributers or the project ?perhaps the development of the concepts and the modern techneques in management specially after consolidating the principles of corporate governance .this contributed to crystalizing the idea that basic role of the management in the companies is to realize the general interest of the company.

المقدمـــــة

يتم تسيرأعمال الإدارة في الشركات لاسيما في الشركات المساهمة الكبيرة وفق الشروط اللازمة واحترام قواعد القانون فتظهر على أنها تعمل وفقا لنظام يجتمع المساهمون فيـها شخصيا أو وكالة وتناقش في جمعيتها العمومية المشاريع والاقتراحات وتقدم وجهات نظر مختلفة .هذا وينبغي في الجمعية العمومية أن تبدو وكأنها صاحبة السلطة العليا ولكن في حقيقة الأمر في الواقع العملي إن كل هذه الأشكال ما هي إلا مظاهر خارجية مخالفة لواقع الحال الذي يتمثل أن هناك نظاما واقعيا تديره أقلية من المساهمين وتتحكم فيه ممثلة بمجلس الإدارة ورئيسه الذي يمسك بصلاحياته . ويمكن القول أن أية إدارة لا يمكن لها أن تعمل وتيسر أعمالها بالصدفة دون أن يكون لها مرشد لأن الأعمال بحاجة إلى سلطة اتخاذ القرارات انطلاقا من هذا المفهوم طرحت فكرة مصلحةالشركة في بعض القوانين كقيد على سلطة مدراء الشركات عند ممارسة نشاطهم.الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن مفهوم مصلحة الشركة بصفته احد المفاهيم القانونية التي لم يحددها المشرع وتلعب دورا بارزا في الحياة العملية مثلها مثل مفهوم (حسن النية)ومفهوم السبب وما مقدار علاقته بإدارة الشركة؟ فالثابت أن الشركة تسعى من خلال ممارسة نشاطها إلى تحقيق هدف معين .فما صلة هذا الهدف بمصلحة الشركة؟وهل مصلحة الشركة تتحقق عبر جني الأرباح وتحمل الخسائر ؟أم من الممكن اتخاذ قرار يحقق خسارة بدلا من الربح الغاية منه هو مصلحة الشركة ان لم تكن الآنية وإنما المستقبلية؟وما هي الالتزامات التي تفرض على من يتولى الإدارة بصفته مهنيا متخصصا في مجال أدارة الشركةبعبارة اخرى وهل عدم مراعاة الادارة لمصلحة الشركة عند اتخاذ القرارات ومباشرة الاعمال في الشركات يرتب مسؤولية ؟ولعل هذه المسؤولية التي تتحقق عند تجاهل الادارة لمصلحة الشركة بصور عديدة منها تعسف الاغلبية في استعمال السلطة بما يخالف مصلحة الشركة والصورة الاخرى قرارات مجلس ادارة الشركة بتحديد مكافاة المدراء التي ينتج عنها خطا يرتب مسؤولية مدنية تتمثل بعزل المدراء والتعويض المالي، وما دور الإدارة الرشيدة أو ما يسمى بحوكمة الشركات في تحقيق مصلحة الشركة؟كل هذه الأمور هي محور بحثنا بالإضافة إلى خاتمة تضم أهم ما توصلنا إليه من نتائج لهذه الدراسة وعلى النحو الاتي :

المبحث الاول: علاقة مصلحة الشركة بادارتها .
المطلب الاول : مفهوم الادارة في شركات الاموال .
المطلب الثاني : التزامات مدراء الشركة المهنية المرتبطة بمصلحة الشركة .
المبحث الثاني :الحوكمة ومصلحة الشركة .
المطلب الاول :مفهوم حوكمة الشركات وتاريخ نشاتها .
المطلب الثاني : دور مبادى حوكمة الشركات في تحقيق *مصلحة* الشركة .
المبحث الثالث : مصلحة الشركة معيار تقدير عمل الادارة .
المطلب الاول: تحديد تصرفات الادارة المخالفة لمصلحة الشركة .
المطلب الثاني : مكافاة المدراء.

المبحث الأول:-علاقة مصلحة الشركة بإدارتها

تمهـيد

أثناء قيام المكلفين بالإدارة بممارسة نشاطهم ووظيفتهم قد يتخذوا قرارات ويقوموا بتصرفات لإشباع مصالحهم الشخصية أو مصلحة بعض المساهمين على حساب مصلحة الشركة،مما يؤدي إلى تنازع المصالح في أعمال المدراء. مثال ذلك قيام رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة بإعطاء قرض بلا فائدة من الشركة إلى مشروع لهم مصلحة فيه أو توقيع عقد باسم الشركة بناءا" على مبادرة مساهم الأغلبية مع مشروع يهيمن عليه هذا الأخير،إذ أن هذا العقد يصب في مصلحة هذا المشروع لا في مصلحة الشركة.وغير ذلك من التصرفات التي تنحرف فيها غايات من يتولى الإدارة عن تحقيق مصلحة الشركة[1]. عليه سنتولى بيان مفهوم الادارة وما هو مصدر السلطة التي يتمتع بها من يقوم بالإدارة في الشركة ثم بيان مفهوم مصلحة الشركة في ضوء ما طرح من نظريات وأفكار فضلا عن التزامات الإدارة في سبيل تحقيق مصلحة الشركة وعلى النحو الأتي:-

المطلب الأول:-مفهوم الإدارة في شركات الأموال.
المطلب الثاني:-التزامات مدراء الشركة السلوكية المرتبطة بمصلحة الشركة.

المطلب الأول:_مفهوم الإدارة في شركات الأموال

أطلق مفهومان على الإدارة في الشركات التجارية الأول مفهوم ليبرالي يعرف الإدارة بالنظر إلى هدفها وهو المنفعة فتصبح الإدارة" امتياز"أما الثاني فقد رأى في الإدارة بأنها أداة في خدمة المصلحة العامة فهي إذا "وظيفة".فالإدارة بالمعنى الواسع هي مجموعة الأعمال الضرورية والنافعة لتحقيق غرض الشركة[2] عليه فسلطة الادارة التي تمارسها الأجهزة الإدارية في الشركة مصدرها العقد المتمثل بالوكالة وعند البعض الآخر مصدرها القانون فالأخير هو من أناط بالمدراء السلطات الواسعة للتصرف في كل الظروف باسم الشركة [3] .

ويذهب البعض الآخر من الفقه إلى الجمع بين الطبيعة العقدية والنظامية للشركة.إذ أن هذه الطبيعة المزدوجة أثرت على النظام الإداري للشركة من حيث مصدر السلطات فيه.إذ اعتبر سلطة أدارة الشركة "قانونية"[4] ليس لان القانون نص عليها بل لان القانون وليس العقد من وزع الاختصاصات المتعددة للأجهزة الإدارية.عليه فالاختصاصات هي

الموزعة والمنظمة بالقانون [5] وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفكرة الأخيرة نتج عنها أن ممارسة السلطات الإدارية في الشركة ستجري على أساس مغاير للمصدر العقدي أو القانوني للسلطة هذا الأساس الجديد هو ما يعرف بمصلحة الشركةبعبارة اخرى ان الاجهزة الادارية في الشركة الاساس المعتمد في ممارسة نشاطها هو السعي الى تحقيق مصلحة الشركة مثال ذلك ان عقد الشركة يتضمن بند ينص على توزيع ارباح على المساهمين كل ستة اشهر الا ان مجلس الادارة اتخذ قرار تاجيل توزيع هذه الارباح تحت مبرر ان الوضع المالي لايسمح بذلك كان تعرضت الشركة لخسارة من جراء سوء الاوضاع الاقتصادية والمالية عموما كما حدث مؤخرا في ظل الازمة المالية العالمية .عليه فمصلحة الشركة كان هو الاساس في مثل هذا القرار بدلا من عقد الشركة . وللتعرف على المفهوم الأخير سنبحثه على النحو الأتي:-

أولا:- مصلحة الشركة لها مفهوم واحد.

إن مصلحة الشركة هي مصلحة الكيان القانوني انطلاقا من حقيقة قانونية أن للشركة كيان خاص بها مستقل عن شخصية الشركاء المؤسسين والمساهمين.هذا الكيان هو الشخصية المعنوية للشركة التي اقرها المشرع[6]. من هذا المفهوم برزت فكرتان الأولى أن مصلحة الشركة هي مصلحة الشخص المعنوي(الشركة) والثانية إن مصلحة الشركة هي مصلحة المشروع.إذ يتمثل مفهوم الفكرة الأولى في انه إذا كان للشركة شخصية معنوية مستقلة عن مصلحة المؤسسين والمساهمين فهل يعني أن لها مصلحة مستقلة عنهم أيضاً أم أن مصلحتها تختلط مع مصلحة المساهمين؟في هذا الخصوص يمكن القول إن البعض[7] يذهب إلى انه ليس هناك فرق بين مصلحة الشركة ومصلحة الأعضاء المكونين للشخص المعنوي فقط بل هناك في بعض الأحيان تناقض بين المصلحتين.وان كان الغالب هو تلاقي مصلحة الشركة مع مصلحة الأعضاء الآ ان الأولى تتجاوز الأخيرة . وقد يتساءل البعض[8] ما الجدوى من التمييز بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين؟إذ يبدو للوهلة الأولى انه غير ذي جدوى باعتبار أن مصلحة الشركة ما هي إلا مجموع المصالح الخاصة للمساهمين وان الأولى مفضلة على الأخيرة عند حصول تنازع بينهما.فإذا كانت مصلحةالشركة هي مجموع المصالح الخاصة للمساهمين كيف يمكن أن تتعارض في الوقت الذي تكون فيه مصلحة الشركة ما هي إلا نتيجة لمصالح المساهمين.وان صح القول في بعض الحالات إلا أنه تجدر الإشارة إلى انه من النادر في الشركات الكبرى أن تجتمع الآراء حول مصلحة واحدة بل الغالب هو أن تنقسم الأصوات بين مؤيد ومعارض وممتنع حسب المصلحة الفردية التي يراها القرار.عليه يتعذر القول أن مصلحة الشركة هي مجموع المصالح الفردية المتناقضة.

ومثال ذلك تقتضي مصلحة الشركاء أو البعض منهم إستحصال الأرباح فورا بينما تقتضي مصلحة الشركة (الشخص المعنوي)استثمار هذه الأرباح لتقوية موقعها التنافسي أو تقتضي مصلحة الشركة التوقف عن توزيع الأرباح لتكوين احتياط بحاجة إليه في حين المصلحة المباشرة والآنية لبعض الشركاء تقتضي توزيع هذه الأرباح وغيرها[9]. أما الفكرة التي ترى أن مصلحة الشركة هي مصلحة المشروع الذي يتمثل انه عند مباشرة أي نشاط تجاري أو اقتصادي هناك طريقتان أساسيتان من حيث التنظيم القانوني لهذا النشاط المراد القيام به الأولى أما تكون بنشاط فردي حينئذ يختلط المشروع بصاحب النشاط بحيث لا وجود لهذا

المشروع إلا من خلال الشخصية القانونية لصاحبه (الشخص الطبيعي) فهو الذي يستثمر وله تعود ملكية الأدوات والمعدات والحقوق العينية والشخصية الناتجة عن ممارسة هذا النشاط،والطريقة الثانية ان تتم ممارسة هذا النشاط من خلال شركة تشكل هذه الأخيرة وعاء تنظيميا لما تتمتع به الشركة من شخصية معنوية منظمة قانونا فيصبح المشروع غير قابل للحياة إلا من خلال هذه الشخصية القانونية[10]. وفي هذا الخصوص ثمة قضية تتلخص وقائعها بان شركة فرنسية تابعة لمجموعة شركات أمريكية تساهم في رأسمالها بنسبة 66% حصل إن الشركة الوليدة التزمت بمقتضى عقد تسليم معدات قيمتها مليون ونصف دولار أمريكي إلى شركة تدعى (Berliet)غيران الشركة الأم الأمريكية عندما علمت بالصفقة التي كانت مخصصة لجمهورية الصين الشعبية أصدرت أوامرها للشركة الفرنسية مطالبة إياها بإلغائها.وعندما عرضت المسألة على محكمة الموضوع وأيدتها محكمة استئناف باريس التي بينت إن أوامر الشركة الأم الأمريكية التي تمثل الأغلبية في الشركة الفرنسية التابعة تتعارض مع مصلحة الأخيرة.إذ يترتب على إلغاء الصفقة فصل 650 عامل فرنسي وتهدد حياة الشركة التابعة عليه قررت المحكمة تعيين مدير مؤقت تتمثل مهمته بتنفيذ الصفقة وتسليم المعدات إلى الشركة[11] .

ثانيا:- مصلحة الشركة لها مفهوم متعدد.

إن مصلحة الشركة عند أصحاب هذا الرأي لم تنظر إلى الشركة على أنها عقد ومن ثم جعلها محصورة فقط بالمساهمين دون اعتبار لأية مصلحة أخرى ،كما أنها لم تنظر إلى الشركة على أنها نظام تمتد مصلحة الشركة فيه إلى خارج حدود الشركة وجعلها مصلحة المشروع وما يضم من مصالح فئوية غير مصالح المساهمين.لذا فمصلحة الشركة هي عبارة عن المصلحة المباشرة للمساهمين من جهة والمصلحة المستقبلية من جهة أخرى.

إذ تتمثل الأولى في مصلحة المساهمين بالحصول على الأرباح في الأجل القصير والثانية في دوام وازدهار المشروع.إذ أن تقسيم مصلحة الشركة إلى مصلحة مباشرة وأخرى مستقبلية يتيح إزالة التعارض متى ما اقترفت الشركة عملا مخالفا للمصلحة العامة في سبيل مصلحة مجموع المساهمين في النطاق الذي ينبغي فعلا أن تتلقى مقابلا لهذا العمل في المستقبل يتمثل في ما يأمل المساهمون أن يجدوه في دوام وازدهار المشروع.

ومع كل هذه الآراء التي طرحت لتحديد مفهوم مصلحة الشركة نجد أن الشركة ككائن لها شخصية ومصالح منفردة ومستقلة عن مصالح بعض المساهمين أكثرية أم أقلية وهذه المصلحة تتحدد بالهدف الذي أنشئت من اجله الشركة وهو تحقيق الأرباح .هذا المفهوم يقودنا إلى القول ان مصلحة الشركة ممثلة بتحقيق الأرباح هي مبدأ عام من مبادئ قانون الشركات يتولى المدراء والمساهمون عموما تحقيقه.

جدير بالذكر أن قانون الشركات العراقي رقم 21لسنة 1997 المعدل لم يتعرض إلى مفهوم مصلحة الشركة إلا في ما جاء بنص المادة 120 الفقرة ثانيا التي تنص على انه"على رئيس واعضاء مجلس الإدارة ان يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة مايبذلوه في تدبير مصالحهم الخاصة وادارتها ادارة سليمة وقانونية..... ويتضح من المفهوم المخالف للمادة 119 التي جاء فيها (لايسمح لرئيس مجلس ادارة الشركة او لاحد اعضاء المجلس الادلاء بصوته او المشاركة في امر ما تكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة ... [12] ،ان مايسعى رئيس مجلس ادارة الشركة اليه هو تحقيق مصلحة الشركة وليس مصلحته الشخصية .

ويلاحظ في القوانين المقارنة كالقانون اللبناني إذ نصت المادة 915 من قانون الموجبات والعقود اللبناني انه"إذا لم تكن مدة الشركة معينة بمقتضى العقد أو بحسب ماهية العمل كان لكل الشركاء أن يعدل عن الشركة بإبلاغه هذا العدول إلى سائر الشركاء بشرط أن يكون صادرا عن نية حسنة وان لا يقع في وقت غير مناسب ...ويكون العدول واقعا في وقت غير مناسب إذا حصل بعد الشروع في الأعمال فأصبح من مصلحة الشركة أن يؤجل انحلالها [13]. أما قانون التجارة اللبناني نصت المادة 65 منه على انه "تخضع شركة التضامن علاوة على ما تقدم لأسباب الحل الآتية:1-مشيئة أحد الشركاء إذا كانت الشركة مؤلفة لمدة غير محدودة وكان اعتزال هذا الشريك لا يعود بالضرورة على مصالح الشركة المشروعة في الظروف التي تحدث فيها"[14].

أما في القانون الفرنسي فالنصوص التي تعرضت إلى مصلحة الشركة هي قليلة ومتناثرة إذ نصت المادة 1848 من القانون المدني الفرنسي على انه"في العلاقة بين الشركاء أن المدير باستطاعته القيام بكل أعمال الإدارة التي تقتضيها مصلحة الشركة"والنص الآخر الذي تطرق إلى المصلحة العامة للشركة في قانون الشركات المؤرخ 24تموز 1966 إذ نصت المادة 13 منه على انه"في العلاقة بين الشركاء وعند غياب تحديد الصلاحيات في النظام للمدير أن يقوم بكل أعمال الإدارة في مصلحة الشركة" وأيضاً نص المادة 437 الفقرة الثالثة والمادة 425 الفقرة الرابعة المتعلقة باستعمال أموال الشركة بطريقة مخالفة لمصلحتها.

المطلب الثاني:-التزامات مدراء الشركة المهنية المرتبطة بمصلحة الشركة.

في مطلع السبعينات من القرن الماضي دار نقاش حول اعادة تنظيم السلطات داخل الشركات التجارية إذ نشأ مايعرف بحركة حوكمة الشركات أو ما يسمى بالإدارة الرشيدة .إذ ان الفكرة الأساسية التي طرحت في نطاق العلاقة بين أجهزة الإدارة والشركاء هي زيادة صلاحيات المساهمين تجاه المديرين .عليه ماهي هذه الالتزامات المهنية التي يلتزم بها المدراء وما هي القيود الواردة على تصرفاتهم وما هو الأساس القانوني لها ؟نجيب عن هذه التساؤلات ببحث الأساس القانوني لهذه الالتزامات المهنية ثم بيان انواعها وكالاتي:-

اولا:-الأساس القانوني للألتزامات المهنية:-

يتواجد مفهوم الالتزام المهني او السلوكي في نطاق المسؤولية لبعض المهن الحرة كالمحامين والمهندسين وغيرهم.عليه يتطلب السلوك المهني احترام قواعد الحرص والانتباه التي تصدر عن المهني الحريص .بالتالي إن عدم الحذر والإهمال يشكل الأساس القانوني لمسؤولية المهني عن الخطأ الشخصي له.أما بالنسبة للمدراء في الشركات فأن "مبدأ السلوك المسؤول" الذي يتطابق مع مصلحة الشركة أساسه الأول هو بتفسير أخطاء الإدارة اللاحقة بكونها أخطاء مهنية تتناقض مع مصلحة الشركة ناتجة عن الإهمال على نحو تؤدي إلى الإخلال بالتوازن داخل الشركة،وأساسه الثاني هو الالتزامات الائتمانية نفسها التي تساعد على الدفع باتجاه بذل المزيد من الاهتمام في سلوك أعضاء ورئيس مجلس الإدارة.وفي مقدمة هذه الالتزامات (الالتزام بالعناية والاهتمام والاستقامة) الذي على الإدارة مراعاتها عند ممارسة نشاطها في سبيل خدمة مصالح الشركة دون التعسف في استعمال مركزها لتحقيق مصالح شخصية،وأساسه الثالث يرتبط بتعريف سلطات أجهزة الإدارة فالمدير يباشر نشاطه في سبيل المصلحة العامة للشركة فكل قرار اداري يسبب ضررا فالشركة تتحمل المسؤولية.إذ لا تقع المسؤولية الشخصية على المدراء تجاه الشركة والغير الاعندما يرتكب خطأ اداريا [15].

ثانيا:-أنواع الالتزامات المهنية :-

ارتبط تحديد الالتزامات المتعلقة بوظيفة الإدارة لاسيما التصرفات الايجابية لمدراء الشركة بفكرة مصلحة من عليهم تفضيلها في ادارتهم الشركة ،مصلحة المساهمين ام مصلحة الشركة؟ لذا سنبحث التزامين رئيسين تناولهما الفقه والقضاء الفرنسي هما الالتزام بالعناية والاهتمام والالتزام بالاستقامة وكالاتي:-

1- الالتزام بالعناية والاهتمام

يراد بالالتزام بالعناية في ادارة الشركات الواقع على المدراء هو الالتزام بالنشاط والفعالية وبالتالي العمل على مراقبة نشاط الشركة والتصرف بجدية في ادارتها .إذ ان الإهمال وعدم التبصر في ممارسة الأعمال الادارية من شأنه تقرير مسؤلية الإدارة عن الأخطاء التي تنتج عن كل عمل يخالف هذا الالتزام[16] . إذ ذهبت محكمة استئناف rouen ان القرار الاداري يشكل خطأ اداريا لمخالفته مصلحة الشركة في قضية تتلخص وقائعها بقيام احد مدراء الشركات بشراء كمية كبيرة من بضائع ستوك لم تستطع الشركة بيع البضائع الا جزءا قليلا منها حيث تكدس الجزء الاكبر منها في االمستودعات هذا اضافة إلى الحملة الاعلانية الواسعة لترويجها الامر الذي دفع المدير إلى اتخاذ القرار ببيع البضائع بسعر يوازي نصف سعرها الاصلي إلى شركة اخرى مما عرضها إلى خسائر فادحة ووضعها قيد التصفية القضائية[17]. إذ ان انفاق مصاريف مرتفعة لشراء بضائع مهمة ثم حرمان الشركة من جزء من عائداتها ثم بيعها بسعر يقل عن سعر التكلفة هو حتما" عمل يخالف مصلحة الشركة وبالتالي القرار المؤيد للبيع بخسارة يشكل خطأ اداريا باعتباره يخالف المصلحة العامة للشركة ويعرضها إلى خطر الزوال في هذه القضية إذ يجب ان يكون التزام الشركة بمصاريف تتناسب مع القدرة المالية لها.

2- الالتزام بالاستقامة:-

ان الالتزام بالاستقامة باعتباره من الالتزامات الحديثة من صنع القضاء الفرنسي اذ يعتبر صورة من صور التزام المدين بتقديم النصيحة الى المساهمين كي يكونوا على بينة وبصيرة من الامر على نحو يستطيعوا معه اتخاذ القرارات السليمة[18]. الانه ليس غريبا عن نطاق قانون الشركات إذ تسأل الفقه ليس فقط عن مضمون الالتزام بالاستقامة لدى المدراء وانما حول معرفة ماإذا كان المساهمون انفسهم ملزمين بالاستقامة تجاه الشركة تحت باب نية المشاركةاي ان الالتزام بالاستقامة ليس مفروض على المدراء فحسب بل ابعد من ذلك اذ على مساهمي الشركة الالتزام به [19] ، إذ أن للقضاء الفرنسي تطبيقات عديدة لهذا الالتزام في الواقع العملي هناك قرار يعرف vilgrain الصادرفي27 شباط 1996 مثل واجب الاستقامة الواقع على المدير تجاه المساهمين.

ففي هذه القضية ان مديرا كان يقيم مفاوضات مع احد الأشخاص الذي كان مستعدا لشراء اسهم الشركة بسعر مرتفع وصادف في الوقت ذاته ان عرض احد مساهمي الاقلية على المدير ان يجد له مشتر لاسهمه فقام المدير بشراء الاسهم من هذا المساهم بمبلغ 3000فرنك فرنسي للسهم وثم اعاد بيعها خلال ايام قليلة جدا إلى الشخص الذي كان يفاوض على سعر 8000 فرنك فرنسي للسهم.وما ان علم المساهم بالامر رفع دعوى المسؤولية على المدير مطالبا اياه بالتعويض عن الضرر فادانت محكمة التمييز هذا المدير والزمته بدفع التعويض للمساهم مؤسسة حكمها على اخلال المدير بالالتزام بالاستقامة **[20]** . من هذا القراريمكن القول ان الالتزام بالاستقامة يفرض على المدراءعدم استعمال سلطتهم او المعلومات التي بحوزتهم في مصلحتهم الشخصية.

وفي قرار اخر اكد واجب الاستقامة المفروض على المدير عموما واضاف شيئا جديد فبالاضافة إلى الالتزام بالاستقامة اشار إلى الالتزام بالاخلاص .ففي قضية تتعلق بمدير كان قد استقال من الشركة التي يديرها وانشأ شركة منافسة وباشر العمل فيها خلال فترة ثلاث اشهر بعد الاشهار وتركه العمل بحيث كان مفروض عليه في هذه المدة بموجب النظام الأساسي للشركة بعدم منافسة الشركة باي طريقة قبل انتهاء هذه المدة.فقد ادانت محكمة استئناف فيmontpellier 1992/11/19 هذا المديرمؤسسة حكمها بأن عمله فيه خرق لواجب الاستقامة والاخلاص تجاه الشركة التي كان يديرها وقد صدقت محكمة التمييز قرار الاستئناف بالقول ان الاخيرة احسنت تطبيق القانون[21] . تجدر الاشارة ان اقتران واجب الاستقامة بواجب الاخلاص هو لتحديد المدراء ومنعهم من القيام بعلاقات مع شركات منافسة اخرى للتي كان يدير .إذ ان الالتزام بالإخلاص ما هو إلا امتداد للالتزام بالاستقامة ذلك انه يتضمن ذات المحتوى.

المبحث الثاني:- الحوكمة ومصلحة الشركة

تمهيد

يحتل موضوع حوكمة الشركات اهمية خاصة في عالم التجارة والمال إذ تهتم الدول والاقتصاديات الحديثة بهذا المفهوم لدرجة تأسيس مراكز البحث الخاصة بالتجارة العالمية المطبقة لحوكمة الشركات .إذ يعتبر هذا المفهوم احد اهم المعايير التي تستخدم للحكم على اقتصاديات البلدان ولتعزيز التعامل معها بافضلية في التجارة الدولية من عدمه.ولعل الازمات المالية التي شهدها العالم جعلت النظرة إلى حوكمة الشركات نظرة جديدة حيث وصفت هذه الازمات انها ازمة ثقة في المؤسسات والتشريعات التي تنظم الأعمال والعلاقات .

إذ ان حصول الشركات على مبالغ هائلة من الديون قصيرة الاجل في نفس الوقت الذي حرصت على عدم معرفة المساهمين واخفاء الديون عبر طرق محاسبة مبتكرة وغيرها ولعل فضيحة شركة آنرون وماتلى وغير ذلك من ازمات مالة عالمية عززت الحاجة إلى حوكمة الشركات[22] عليه سنتناول مصدر حوكمة الشركات وتاريخ نشأتها ودور هذا المبدأ في تحقيق المصلحة العامة للشركة وعلى النحو الاتي:-

المطلب الأول:-مفهوم حوكمة الشركات وتأريخ نشأتها.

المطلب الثاني:-دور مبدا حوكمة الشركات في تحقيق مصلحة الشركة.

المطلب الأول:-مفهوم حوكمة الشركات وتأريخ نشأتها.

ان الاسباب التي ا دت لظهور مبدا حوكمة الشركات تتمثل بالاتي :

1- ان انتظام عمل مجالس الادارة غير حقيقي وغير واقعي اذ ان رئيس مجلس الادارة هو من يمسك بزمام الامور اي السلطة المطلقة في ادارة الشركة تعود له حيث هو من يختار اعضاء المجلس ويحدد راتبه وراتبهم[23] .

2- ان حسابات الشركة تعكس غالبا الصورة التي يطلبها المدراء وليس واقع الشركة الفعلي وسلطة المساهمين مسلوبة وحقوق التصويت موزعة بشكل غير متساو اذ ان المساهمين ولاسيما مساهمي الاقلية يعانو من هذا الواقع العملي .

3- المسؤولية الجزائية التي يخضع لها المدراء وخاصة استجواب الكثيرين منهم بجريمة اساءة استعمال اموال وموجودات الشركة

لهذه الاسباب وغيرها جرت محاولات عديدة في الولايات المتحدة الامريكية وبعدها انتقلت إلى بريطانيا لاصلاح هذا النهج في الإدارة للشركة المساهمة فأبتدات هذه الحركة فيها ونشأمايعرف بحوكمة الشركات وفي الواقع تزايد الحديث عن هذا المفهوم بعد العروض الكثيرة التي قدمت للشركات لاسيما المدرجة اسهمها في البورصة وبعد تصرفات غير مقبولة من المدراء في هذه الشركات حيث كانوا مستعدين في الشركات التي يديرونها للتضحية بالمساهمين في سبيل انقاذ وضعهما أما في فرنسا فقد نشط الحديث عن حوكمة الشركات بعد احالة العديد من مدراء الشركات إلى المحاكم للمساءلة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة وفي قضايا اساءت للمساهمين وسببت لهم خسائر فادحة [24].

ان مفهوم حوكمة الشركات هو نظام بمقتضاه تدار الشركة وتراقب اي بموجبه يجري التفريق بين ادارة الشركة من قبل المدراء ومراقبتها هي مهمة الشركاء واجهزة ادارية اخرى .اذ عرف مبدا الحوكمة عدة تعاريف منها (مجموعة القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين ادارة الشركة وحملة الاسهم والسندات واصحاب المصالح والاطراف المرتبطة بالشركة (العمال ،المديرين،الدائنين،المستهلكين).وعرف ايضا بانه الفصل بين الملكية والادارة على نحو يقضي على تفرد المالكين في اتخاذ القرار داخل الشركة .

ولحوكمة الشركات عنصران الاول :هو المتابعة والرقابة والتفتيش لاكتشاف الانحرافات اذ يهتم هذا العنصر بتطوير وتنمية الشركات وتحسين قدراتها وقراراتها لتجاوز الاخطاء والمشاكل التي تقع فيها .

ويلاحظ انه وبفضل الحوكمة اصبح المساهمون هم أصحاب السلطة المطلقة ولعل هذا التطور اول ماظهر في الولايات المتحدة الامريكية مع تعاظم القدرة المالية للمستثمرين المؤسسين الذين حولوا كليا وضعية الشركة التي استثمروا فيها واشتروا اسهمها لاسيما على صعيد نهج الإدارة إذ فرضوا المبدأ الانكلوسكسوني المعروف بـ shareholder value فالشركة وفقا لهذا المبدأ لا توجد إلا لإثراء مساهميها والمديرون لا يوجدون إلا لزيادة قيمة الاسهم وان لم يسعوا لتحقيق هذا الهدف مصيرهم هو بيد المساهمين المؤسسين فهولاء يشكلوا قوة ضغط كبرى على المدراء بشكل مباشر اوغير مباشر إذ ينتج عن ذلك ضغط نفسي حقيقي يقع على المديرين يعرضهم لاتخاذ قرارات مرتبطة اساسا بسعر اسهم الشركة على حساب اعتبارات اساسية اخرى[25] .

المطلب الثاني:-دور مبدأ حوكمة الشركات في تحقيق مصلحة الشركة.

أن مبدا حوكمة الشركات يتجه نحو تحقيق زيادة في ارباح المساهمين والنظر إلى مصلحتهم المشتركة فقط،إذ ان المصلحة العامة للشركة عند من يتبنى مبادىء الحوكمة هي المصلحة المشتركة للمساهمين إذ يتعلق هذا المفهوم بنطاق تنظيم العلاقات بين المدراء والمساهمين داخل الشركة.ويتجه نحو فصل وظائف الإدارة والمراقبة داخل الأجهزة الادارية بغية تقليص قوة المدراء .الامر الذي يؤثر على مسؤليتهم وبالتالي على واجبهم في حسن سير الإدارة، إذ يتمثل راي فريق ممن يؤيد مبدأ الحوكمة استنادا إلى الفكرة الاقتصادية للوكالة التي بمقتضاها تكون العلاقة بين المساهمين والمدراء محكومة بالعلاقة التعاقدية القائمة على نوع من الوكالة وركزوا على التناقض المحتم بين مصالح المساهمين ومصالح الوكلاء الذين شغلوا منصب المدراء[26] .

إذ دار نقاش حول دورالحوكمة في تحقيق مصلحة الشركة الذي يرتبط بالسلطة في الشركات إذ ان هذه المسألة تعود للنقاش التقليدي حول مإذا كانت الشركة عقد ام نظام؟وبالتالي ماغاية ممارسة السلطة فيها؟ إذ ان الفكرة الكامنة في الحوكمة تعود لاعتبار الشركة عقد مرتكز على ملكية المساهمين لها ومفهوم الوكالة المعطاة للمدراء, من هذا المنطلق فان غاية ممارسة السلطة هي تحقيق مصلحة الشركاء والتي هي مصلحة المساهمين فقط.واستندوا في ذلك على نصوص قانونية من القانون المدني الفرنسي نص المادة1833 التي جاء فيها "كل شركة يجب ان يكون لها موضوع مشروع وان تنشأ في سبيل المصلحة المشتركة للشركاء".إذ تقوم نظرية الوكالة على ان كل من الاصيل (المساهمين) والوكيل (المدراء) على تمتع كل منهما بالوعي الاقتصادي والسعي إلى تحقيق المنفعة الذاتية .فبينما يقوم الاول بالعمل والتصرف بغية تحقيق الارباح والثاني يتصرف مقابل اجر معقول هذا بالاضافة إلى اختلاف المخاطرة التي يتحملها كل من الاصيل والوكيل إذ يعود ذلك لعدم قدرة الاصيل على متابعة وملاحظة اداء وقدرات وتصرفات الوكيل بصورة مباشرة نتيجة معايشة الوكيل لظروف العمل ومشاكله. وتنشأ مشكلة الوكالة من تعرض الأصيل لخسارة نتيجة اخلاق وتصرفات الوكيل وعدم بذله العناية الكافية لتعظيم عائدات الاصيل والاهم من ذلك ان الاصيل ليس لديه وسائل الرقابة المباشرة لقياس مجهودات الوكيل إذ ان الاخير هو من يقدم اليه المعلومات إذ تنشأ عن ذلك مشكلة نتيجة لاختلاف كمية ونوعية المعلومات المتاحة لكل من الاصيل والوكيل .إذ ليس للاصيل ملاحظة اداء الوكيل بصورة مباشرة والتحقق من نتائج قراراته كما ليس له تحديد ماإذا كان يختار البديل المناسب ام لا عند اتخإذ القرارات المختلفة. هذه هي الافكار المبنية على ان الشركة عقد وهي متعارضة تماما مع افكار ان الشركة نظام إذ ان غاية السلطة الممنوحة للمدراء هي التصرف في سبيل المصلحة العامة للشركة التي من ضمنها مصلحة المساهمين وما الوكالة المعطاة ماهي إلا لتسيير شؤون الشركة[27]. ولعل أهم الاثار التي خلفها النقاش حول دور حوكمة الشركات في تحقيق المصلحة العامة للشركة هو بروز الالتزامات المهنية المفروضة على المدراء في الشركات المساهمة بوجه خاص كواجب الاستقامة والعناية والاهتمام والامر الآخر هو فصل الإدارة عن المراقبة التي جعلت بعض الانظمة توصي بادخال مدراء مستقلين إلى داخل الأجهزة الادارية. إذ ان فكرة الشركة بانها نظام تعني بالنسبة لمن ينادي بها ان مفهوم السلطة القانونية التي اناطها القانون للأجهزة تفسر اساس المصلحة العامة للشركة كمعيار تقدير أعمال الإدارة وعند اخرون ان المصلحة العامة للشركة وظيفتها تتيح ابعاد الأعمال الضارة عن الشركة .عليه فمصلحة الشركة هي معيار تقدير أعمال الإدارة مرتبطة بمدى مشروعية السلطة القانونية المنوطة بهم لان أي تجاوز ولو بسيط لهذه السلطة يثير مسؤلية الإدارة.إذ ان واجب الإدارة هو تحقيق مصلحة الشركة عبر الالتزام بالواجبات المهنية ليس فقط تجاه الشركة بل تجاه المساهمين أيضاً.

المبحث الثالث :مصلحة الشركة معيار تقدير عمل الإدارة

تمهيد

ليس وظيفة المصلحة العامة للشركة تحديد افضل قرار اداري ممكن وبالتالي تحديد مدى فعاليته لذا لايمكن التكهن فيما إذا كان القرار الاداري هو الارجح للشركة من غيره.فإذا كانت مصلحة الشركة لاتمكن من توضيح ملائمة عمل الإدارة الانها تتيح تحديد مطابقة هكذا قرار للمصلحة العامة للشركة.فالخيار الذي على المدراء اتخإذه في قراراتهم يجب ان يتبع مصلحة الشركة وليس أي مصلحة شخصية اخرى.فمطابقة أعمالهم الادارية يجب ان ينطوي ضمن هذه الفلسفة فالقرار الاداري الصحيح هو الذي يطابق المصلحة العامة للشركة ولا يرجح مصلحة خاصة عليها ويتطلب تقييم هذا القرار من جهة المدير الكثير من الحرص فاي عمل من أعمال الإدارة ينبغي ان لايحمل الشركة اعباء مالية غير مستحقة او دون مقابل .وتجدر الاشارة إلى ان الرأي اختلف حول من عليه التحقق من مطابقة القرار الاداري للمصلحة العامة للشركة فثمة من يرى ان رئيس مجلس الادارة بالتحديد يقع عليه التحقق عما إذا كانت القرارات التي اتخذتها أجهزة الشركة مطابقة للمصلحة العامة للشركة التي هي اساس عقد الشركة، ويرى اخرون ان مجلس الإدارة هو من يدخل في مهمته السهر على مراقبة قراراته وقرارات الإدارة العامة التي تلبي حاجة مصلحة الشركة. عليه سنحدد تصرفات الإدارة المخالفة للمصلحة العامة للشركة ومكافأة المدراء كنموذج لتقدير عمل الإدارة عبر معيار مصلحة الشركة [28]وعلى النحو الاتي:-

المطلب الأول:تحديد تصرفات الإدارة المخالفة لمصلحة الشركة.
المطلب الثاني:مكافأة المدراء.

المطلب الاول:تحديد تصرفات الإدارة المخالفة لمصلحة الشركة.

كل من يعمل يبدي عن سلوك ما اما ان يكون سلوكا حكيما اولا،كذلك موقف المدير في الشركة إذ يتأرجح بين هذين الاثنين،فيعد خطأ موجبا للمسؤلية كل تصرف يقوم به المدير لا يهدف إلى تحقيق مصلحة الشركة وكل تقدير سيء او خاطىء ادى إلى ان يأخذ قرار غير مناسب او غير ملائم، إذ تتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية في تقدير الخطأ الاداري[29]. تجدر الاشارة إلى ان أخطاء الإدارة يمكن ان تتخذ اشكال متعددة ،فقد تكون في صورة ممارسة المدير أعمال تجارية خاصة به باسم الشركة، او استغلال موقعه في الإدارة وتحقيق ارباح غير قانونية او يتخذ موقف سلبي يتمثل بعدم حضور اجتماعات مجلس الإدارة وعدم اتخاذ أي اجراء لرقابة أعمال الشركة فهذه السلبية تشكل أخطاء ادارية.

خلاصة القول ان الخطأ الاداري في هذا الخصوص هو كل تقدير سيء او خاطىء للموقف او أي تصرف لا يهدف في حقيقته إلى تحقيق مصالح الشركة.[301] من هذا المفهوم يمكن القول انه يمكن ان تتخذ مصلحة الشركة منطلقا لتصنيف الخطأ الاداري إذ تتعدد اشكال الخطأ الاداري و تتنوع اما لارتباطه بطبيعة العمل الخاطىء او لتعلقه بفترة اقتراف الأعمال الخاطئة واما لطبيعة الالتزامات التي خرقتها الأعمال الادارية.كما يمكن تصنيف الأخطاء الادارية إلى أخطاء سلبية لامتناع الإدارة عن عمل يوصف الامتناع انه خطأ اداري او أخطاء ايجابية للقيام بأعمال خاطئة.إذ يمكن ان تظهر الأخطاء الايجابية والسلبية في كل وقت من حياة الشركة منذ تسجيلها مرورا بمرحلة نشاطها حتى تصفيتها.لذا يمكن تصنيف الخطأ الاداري وفقا لتعلقه بمصلحة الشركة ذلك التصنيف القائم على التفريق بين الأخطاء بحسب الالتزام المخالف [31] .

فالتقصير وفقا لهذا التصنيف هو تقصير ادبي ويشمل مخالفة الالتزام بالاستقامة الواقع على الإدارة والتقصير التقني ويتعلق بعدم الكفاءة وقلة الاهتمام والعناية.ونرى ان هذا التصنيف للأخطاء الادارية اكثر مرونة من حيث انه يرجع الخطأ الاداري إلى كونه يخالف التزامات المدراء تجاه الشركة والشركاء.فعدم مراعاة المصلحة العامة للشركة في العمل الاداري قادر وحده ان يشكل خطأ اداري مثلا انصراف احد المدراء عن القيام ببعض الامور المهمة التي من المفترض القيام بها كأن لم يعر اهتمامه لادارة المشروع حديث النشأة الذي كان يتطلب حضورا مكثفا للمدير واهتماما اكبر.فانه يعد مخطأ بتصرفه السلبي او اللامبالاة وعدم التبصر في عمل الإدارة او حالة قبول عضو مجلس الإدارة لمهمته من اجل اسداء خدمة لا يمكن ان يبرر تقاعسه عن القيام بهذا الواجب يشكل خطأ اداريا[32] وقرارالمدير البيع بخسارة كما هو الحال في احد القرارات التي حكمت فيها محكمة rouenبانه يشكل خطأ اداريا لمخالفته مصلحة الشركة عندما اشترى احد مدراء الشركة كمية كبيرة من بضائع ستوك ولم تستطع الشركة تصريفها وتكدست في المستودعات مع الحملة الإعلانية الواسعة لترويجها مما دفع المدير لاتخاذ قرار بيع الضائع بسعر يوازي نصف سعرها الاصلي لشركة اخرى مما عرض الشركة لخسائر فادحة ووضعها تحت التصفية القضائية إذ ان انفاق مصاريف مرتفعة حرم الشركة من جزء من عائداتها عبر بيع هذه البضائع بالخسارة ولاشك ان هذا القرار المؤيد للبيع بالخسارة يشكل خطأ إداريا باعتباره مخالف للمصلحة العامة للشركة بتعريض هذا الكائن القانوني لخطر الزوال في هذه القضية التي كان على المدير فيها الالتزام بمصاريف تناسب القدرة المالية للشركة[33].

في هذا الجانب يمكن القول ان مصلحة الشركة في تصنيف خطاء المدراء هي مصلحة الشخص المعنوي وتبرير ذلك هو ان وظيفة المدراء هي الإدارة ،فالمدراء والمساهمون لهم وظائف محددة ومقيدة.فالمدراء يديرون بمقتضى سلطتهم القانونية والمساهمون يصدقون بعض العمليات القانونية بمقتضى اهليتهم القانونية ويراقبون أعمال أجهزة الإدارة من خلال التصويت في الجمعية العمومية. عليه فالمدراء يتصرفون لاشباع مصلحة معينة هي مصلحة الشركة (الشخص المعنوي) فكل قرار يخالف هذه المصلحة هو خطأ اداريا.

المطلب الثاني:مكافأة المدراء.

بغية توضيح كيف ان مصلحة الشركة تشكل معيار تقدير صحة او مشروعية القرار الاداري.نختار مثال عملي على احد القرارت الصادرة عن الإدارة كالقرار المتعلق بتحديد راتب ومكافأة المدراء في الشركات فيما يتعلق بالشركات المساهمة ان راتب رئيس مجلس الإدارة الذي يتقاضى اجرا خاصا يتناسب مع الجهود التي يبذلها للقيام بوظيفته يضاف إلى المكافأة التي تترتب له بوصفه عضو في مجلس الإدارة، إذ يحدد اجر الرئيس بقرار من الهيئة العامة التي هي اعلى سلطة في الشركة وتتولى تقرير مايعود لمصلحتها إذ تتولى تحديد راتب ومكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بما يتناسب مع الجهد المبذول في انجاز المهام وتحقيق الخطط والارباح[34].

ونشير هنا إلى ان بعض التشريعات تشترط لجواز دفع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة تحقيق الشركة للارباح او ان لايزيد مبلغ المكافأة عن نسبة معينة من الارباح ،كما تأخذ بعضها بمبدأ المكافأة(بدل الحضور)،هذا وجوزت بعض القوانين توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على مبلغ معين لرئيس المجلس والأعضاء من تاريخ التأسيس لحين تحقيق الارباح ثم تحدد المكافأة بعد ذلك بما لايزيد عن نسبة معينة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن نسبة معينة من رأس المال على المساهمين او اية نسبة اعلى ينص عليها نظام الشركة[35] . إذ يلاحظ بخصوص مكافأة المدراء ينبغي ان تكون اعتيادية أي لاتشكل اعباء ثقيلة بالنسبة للشركة،ويتم ذلك بتحديد المنافع المعطاة له مقابل الخدمات التي اداها خلال ممارسة عمله وهي

متناسبة مع الخدمات المؤداة وبالتالي لاتعد اعباء على الشركة.إذ في تطبيقات للقضاء الفرنسي في هذا المجال ذهبت المحاكم إلى اعتماد طريقة يتم بموجبها تحديد مكافأة المدير بطريقة علمية وعملية، إذ عمدت محكمة استئناف Grenoble في قرار لها إلى التركيز على التناسب بين المنافع المعطاة للمدير وحقيقة الارباح المحققة في الشركة، إذ قررت المحكمة التحقق من ذلك عبر تعيين خبيراعتمد مصلحة الشركة

كاساس لتحديد ماإذا كانت المكافاة الممنوحة هي عادلة ومطابقة لمصلحة الشركة ام لا إذ تولى التقصي عن حقيقة المهامات الموكلة للمدير ومضمونها وفعالية ادارته والمقارنة بين الوظائف ومقدار المكافأة التي يأخذها هذا المدير الذي شغل ذات الوظائف في شركات مماثلة[36] .

ونود الإشارة في هذا الخصوص إلى ملاحظة مهمة وهي ان الاتجاهات التي تنادي بحوكمة الشركات عمدت إلى تشكيل لجان أو هيئات أسمتها لجان المكافآت من بين لجان وهيئات أخرى تنادي بانشائها .

الـخاتـمـــة //

من كل ما تقدم ، وعلى مدى هذه الدراسة لدور المصلحة العامة في ادارة الشركة يمكن ان نركز في هذه الخاتمة ،من دون تكرار للآراء التي عرضناها على أهم ما توصلنا إليه من النتائج وعلى النحو الاتي:-

ان مفهوم المصلحة العامة للشركة او كما استخدم قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 مصطلح مصلحة الشركة لم يرد الا في موضع او موضعين حول العناية المطلوبة من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في وجوب مراعاة مصلحة الشركة في التصرفات والأعمال التي تتعلق بنشاط الشركة.غير انه يؤدي دورا بارزا في الحياة العملية مثله مثل مفهوم حسن النية ومفهوم السبب في العقود وغيرها من هذه المفاهيم إذ ان القاسم المشترك بينهما هو المرونة التي يتمتع بها حيث يملك القاضي السلطة التقديرية الواسعة ازائها وفق كل قضية .وجدير بالذكر ان المصلحة العامة للشركة تثار من قبل العديد من الاشخاص المرتبطين بالشركة فقد تثار من قبل اقلية المساهمين تجاه الاغلبية المتعسفة ومن قبل الاخيرة تجاه الاقلية المعطلة ، ومن قبل الشركة تجاه المدراء والاغلبية والاقلية معا،إذ ان المصلحة العامة للشركة مبدأ عاما له تطبيقات في هذه المجالات وغيرها وليس فقط دوره في ادارة الشركة.إذ ان نية المشاركة في الشركة هي من تلزم المساهمين إلى تفضيل المصلحة العامة للشركة على مصلحتهم الخاصة في حدود الغرض الذي قامت الشركة من اجله، وان يعمل دائما نحو دفعها إلى الامام لتحقيق هذا الغرض وان لايكون سبب في تعطيل نشاط الشركة سواء بطريقة مباشر أو غير مباشرة. فالمصلحة العامة للشركة سواء كانت تحقيق الارباح الانية او اتخاذ قرار يُلحق الخسارة بالشركة إلا انه ينتج عنه أرباحا للشركة فمتى ماتحققت مصلحتها تحققت مصلحة المساهمين فالأخيرة تدور وجودا وعدما معها دون العكس.

الـهوامش //

1 - يُنظر:أستاذنا د.باسم محمد صالح، د.عدنان احمد العزاوي،القانون التجاري (الشركات التجارية)،بغداد 1989،ص248 ما بعدها .

2- يُنظر : د.وجدي سلمان حاطور،دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية (دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2007،ص536 .

3- يُنظر : أستاذنا د.لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية (دراسة مقارنة) ، الجامعة المستنصرية ،2006،ص342 ويُنظر: د.فؤاد سعدون عبدالله ،إدارة الشركة المساهمة(المغفلة) بين حقوق المساهمين القانونية وهيمنة مجلس الإدارة ورئيسه عليها،الطبعة الاولى ،دار أم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت 1996،ص15 وما بعدها.

4-ينظر د.الياس ناصيف،موسوعة الشركات التجارية ،الجزء الاول،الطبعة الثانية ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2003،ص70.

5- يُنظرد.أكرم ياملكي ،الشركات التجارية ،الطبعة الثانية،بغداد،1972،ص227-.228

6- يُنظر نص الفقرة (و)من المادة 47 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

7-ُنظر د. وجدي سلمان حاطور ،مرجع سابق ذكره ،ص.29

8- ينظرد.الياس ناصيف،مرجع سابق ذكره،ص64_65.

9- يُنظر د. فؤاد سعدون عبد الله ،مرجع سابق ذكره ،ص 241

10- يُنظراستإذنا د.باسم محمد صالح،القانون التجاري، الطبعة الثانية، مطبعةجامعةبغداد ،1992،ص.36

11- fruchauf .art.prec1695mai22 C.A.paris نقلا"عن د.وجدي سلمان حاطور، مرجع سابق ذكره ، ص45-55 .

12- يُنظر أستإذنا د.باسم محمد صالح ود.عدنان احمد العزاوي ،القانون التجاري (الشركات التجارية)مرجع سابق ذكره،ص247 .

13- وبالمقارنة مع قانون الشركات العراقي المعدل رقم 21لسنة 1997 لم يشترط أن تتم الاستقالة في وقت ملائم وان لا تضر بمصالح الشركة في حين معظم القوانين المقارنة اشترط مثل هذا الشرط . يُنظر أستإذنا د.لطيف جبر كوماني ،مرجع سابق ذكره ص.242

14- تجدر الإشارة إلى أن النص على مفهوم مصلحة الشركة ضمن شركة التضامن لا يعني أن تقتصر على هذا النوع من الشركات دون غيرها وذلك استنادا"للقول مبدأ المصلحة العامة للشركة أو مصلحة الشركة هو من المبادئ العامة للشركات عموما" .

15- يُنظر :د.فؤاد سعدون عبدالله،مرجع ،سابق ذكره،ص240-242،ص360-361.

16- يُنظر :ج-ريبير- ر.روبلو، المطول في القانون التجاري (الشركات التجارية)ترجمة منصور القاضي ود.سليم حداد،الجزء الاول ،مجلد الثاني،الطبعةالاولى،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،2008،ص699.

17- c.a.rouen.9oct.1997.cite.inhadji-Artinian.th.prec . نقلا"عن د.وجدي سلمان حاطور،مرجع سابق ذكره،ص 578

18- ينظر د. وفاء حلمي أبو جميل ، الألتزام بالتعاون ، دراسة تحليلية وتأهيلية ، ط الثانية ، دار النهضة لعربية ، القاهرة 1993 ، ص82 وبنفس المعنى ينظر أمل كاظم الزوبعي ، ألتزام بالتعاون أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة النهرين 2007 ، ص 39 .

19- تتمثل نية المشاركة برغبة الشركات في الاتحاد وقبول المخاطر المشتركة التي تترتب على استقلال مشروع اقتصادي معين .يُنظر استإذنا د.باسم محمد صالح ود.عدنان احمد العزاوي ،القانون التجاري (الشركات التجارية)مرجع سابق ،ص38.ويُنظرد.احمد محمد محرز،الوسيط في الشركات التجارية،الطبعة الثانية،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،2004،ص139.

20- cass.com.27.fev.1996 prec نقلاً عن د. وجدي سلمان حاطور ، مرجع سابق ذكره ص 545 .

21- cass.com.12fev2002jcpe 2002 chro851 p.900pr.soc.aout sept2005.p.7 com 146 notetb.bonneau نقلا" عن د.وجدي سلمان حاطور ، مرجع سابق ذكره ص547.

22-يُنظرد.احمد منير النجار ،حوكمة الشركات ،متاح على شبكة الانتر نيت ،على موقع http.www.ukb.com.kw/masaraf/art/category detail.php

23- يُنظر عبد الحميد ابراهيم مركزالمديرين ودورة في تطبيق مبادىء حوكمة الشركات عن متاح على شبكة الانترنت htpp//www.hawkama.net/middle east.asp?

24- يُنظر د.موفق اليافي ،من اجل تعزيز حوكمة الشركات في لبنان ،بحث متاح على شبة الانترنت على الموقع http//www.cipe-arabia.org/files/html/art0905.htm

25-يُنظر نرمين ابو العطا،حوكمة الشركات سبيل التقدم ،بحث متاح على شبكة الانترنت على موقع -http//www.cipe arabia.org/files/html/art0905.htm

26- ندوة بعنوان حوكمة الشركات متاحة على شبكة الانترنت على موقع http//www.alriyadh.com/2006/6/20/art/htm

27- ينظر د.الياس ناصيف،مصدر سابق ذكره،ص62ومابعدها.

28- يُنظر : د. فؤاد سعدون عبد الله ، مرجع سابق ذكره ، ص 48 وما بعدها .

29- ان للقضاء الاداري سلطة في فحص قرارت الاجهزة الادارية والتاكد من خلوها من التعسف في استعمال السلطة ،ويؤكد ذلك قرارات عديدة منها قرار للهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في 2006/6/2واخر في 2006/9/11(قرارات غير منشورة).

30- يُنظر : د. هاني دويدار ، القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 ، ص 754 .

31- يُنظر : ج_ ريبير ، ر_ روبلو ، مرجع سابق ذكره ، ص 669 _ 700 .

32- يُنظر : د. فؤاد سعدون عبد الله ، مرجع سابق ذكره، ص 360-.361

33- يُنظر في موضع سابق من بحثنا الصفحة 7.

34- إذ تنص الفقرة 9 من المادة 102 من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 على انه "الهيئة العامة للشركة هي أعلى سلطة في الشركة ، وتتولى تقرير كل ما يعود لمصلحتها ويكون لها بوجه خاص ما يلي: تحديد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة المختلطة والخاصة بما يتناسب والجهد المبذول في انجاز المهام وتحقيق الخطط والارباح"

35- وفي موقف هذه القوانين يُنظر أستإذنا د. باسم محمد صالح و د. عدنان أحمد العزاوي ، القانون التجاري (الشركات التجارية) ، مرجع سابق ذكره ، ص 246 .

36- C.A.Grenoble 6 mai 1964 cite par Dupuis.th.prec.p202 ets. نقلا عن د.وجدي سلمان حاطور ، مرجع سابق ذكره، ص 569

قائمـــة المراجـــع //

أولا:-الكتب

1- د.أحمد محمد محرز،الوسيط في الشركات التجارية،الطبعة الثانية،منشأة المعارف،الإسكندرية،.2004
2- د.أكرم ياملكي،الشركات التجارية،الطبعة الثانية،بغداد،.1972
3- د. الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003
4- د.باسم محمد صالح،القانون التجاري،الطبعة الثانية ،مطبعة جامعة بغداد،.1992
5- د.باسم محمد صالح ود.عدنان احمد العزاوي،القانون التجاري(الشركات التجارية)،مطبعةجامعة بغداد،.1992
6- ج.ريبير،ر.روبلو،ترجمة منصور القاضي ود.سليم حداد، المطول في القانون التجاري(الشركات التجارية)، الجزء الاول،المجلد الثاني، الطبعة الاولى، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع،بيروت،.2008
7- د.فؤاد سعدون عبد الله، ادارة الشركة المساهمة(المغفلة)بيين حقوق المساهمين القانونية وهيمنة المجلس الإدارة ورئيسه عليها، الطبعة الاولى ،دارام الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،.1996
8- د.لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، الجامعة المستنصرية،.2006
9- د. هاني دويدار ، القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 .
10- د.وفاء حلمي ابو جميل،الالتزام بالتعاون ،دراسة تحليلية وتاهيلية ،الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية،القاهرة،.1993
11- د.وجدي سلمان حاطور ، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجاري(دراسة مقارنة)،الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2007.

ثانيا:الاطاريح الجامعية

1- امل كاظم الزوبعي،الالتزام بالتعاون في العقود ،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة النهرين،2007.

ثالثا:- القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم40 لسنة.1951
2-قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل.

رابعا:. المواقع على الانترنيت

1- http//www.cipe-arabia-org/files/htm/art/0905/htm.
2- http//www.ukb.com.kw/masaraf/art/category detail.php.
3- http//www.alriyadh.com/2006/6/20/art/164774.htm.
4- http//www.hawkama.net/middle.east.asp?